المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس إقليم بنسليمان
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية

بنسليمان في 01 يوليوز 2024

46

قرار بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية شاغر بمجلس إقليم بنسليمان

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم.112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 118 منه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 ،حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة العمالات و الأقاليم و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 ل 28 أكتوبر 2021 حول تحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات و الأقاليم؛

- بناء على قرار السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان عدد 38 م م ب / ش ق بتاريخ 17 أبريل 2024 و الذي لم تتوصل على إثره إدارة المجلس بأي ملف ترشيح ؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيئاتها؛

- بناء الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس الإقليم، والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 15 أكتوبر 2018 .

• يقـرر ما يلي •

الفصل الأول: يعلن رئيس مجلس إقليم بنسليمان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والشؤون التقنية.

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة في وجه:

1) الموظفون والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس مصلحة ،غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

الفصل الثالث: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- مطبوع بطاقة الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لإدارة مجلس إقليم بنسليمان خلال التوقيت الجاري به العمل في الإدارات العمومية إلى غاية يوم09.....غشت.....2024..... على الساعة الرابعة والنصف زوالا كأخر آجل لقبول الطلبات.

الفصل السادس: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

الفصل السابع: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن برنامج المقابلة الانتقائية (تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء) وكذا لائحة المترشحين المقبولين لشغل منصب المسؤولية الشاغر السالف ذكره، ونشرهما على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصقا بمقر مجلس إقليم بنسليمان (مقر عمالة إقليم بنسليمان).

وسيتم الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلات الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان، على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وتعلق بمقر مجلس إقليم بنسليمان.

رئيس مجلس إقليم بنسليمان

رئيس مجلس الإقليم
عبد الفتاح زردي

تأشيرة السيد عامل إقليم بنسليمان

Vu et validé par Chef DCL

المملكة المغربية إقليم بنسليمان وزارة الداخلية

العامل إقليم بنسليمان
إمضاء سمير البريدي

11 يوليوز 2024